عقـــد

بالتفاوض المباشر

لإسداء خدمات التنظيف بوزارة الشؤون الثقافية

ملحق عدد1

الجدول التفصيلي لمركزعمل تنظيف

الكلفة الشهرية 8س/اليوم-40س/الاسبوع

بيان تفصيلي لتكلفة ساعة العمل	المبلغ بالدينار
معدل الأجر الخام	717,640
أيام العطل خالصة الأجر	32,202
الراحة السنوية خالصة الأجر	65,240
المجموع (1)	**815,082**
المساهمة بعنوان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	135,059
التأمين ضد حوادث الشّغل والأمراض المهنية	4,075
الأداء على التّكوين المهني	16,302
المساهمة بعنوان صندوق النهوض بالسّكن الاجتماعي	8,151
المجموع (2)	**978,669**
لباس الشغل	30,000
مصاريف التصرف10%	97,867
هامش الربح 5%	48,933
المجموع (3) دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة	**1155,469**
تكلفة الساعة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة	**6,641**

الإمضـــاء

شركة الاتصالية للخدمات وزارة الشؤون الثقافية

الفصل20: معاليم تسجيل

تحمل مصاريف تسجيل 6 نظائر من هذا العقد على كاهل صاحب الطلبية.

الفصل 21: المصادقة.

يدخل هذا العقد حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ 13 سبتمبر 2023 و بعد إمضائه من الطرفين.

الإمضـــاء

اطلعت ووافقت

تونس في.....

المدير العام

لشركة الاتصالية للخدمات

اطلعت ووافقت

تونس في .....

.....

/وزارة الشؤون الثقافية

يبقى صاحب الطلبيةالمسؤول الوحيد بصفته المشّغل والمؤجر في علاقته مع أعوانه وذلك لتأمين إنجاز الخدمات في أحسن الظّروف ولا يمكنهم بأي شكل من الأشكال المطالبة بأي حقوق لدى المشتري العمومي.

الفصل 17: العقوبات المالية

في صورة عدم وفائه بالتزاماته التعاقدية تطبق على صاحب الطلبيةالعقوبات المالية التالية:

بيان الإخلالات المسجّلة	مبلغ الغرامات المترتّبة عن الإخلالات
1- الغياب عن العمل	خصم يوم عمل عند الفوترة.
2- التأخير في مباشرة العمل	خصم نصف يوم عمل عند الفوترة.

على ألا يتعدى مبلغ العقوبات المالية 5% من مبلغ الحساب النهائي للعقد

تطبق العقوبات المذكورة أعلاه بعد إعلام صاحب الطلبية كتابيا بذلك مع حفظ حق المشتري العمومي في فسخ العقد والمطالبة بالتعويض عن التأخير أو عن عدم وفاء صاحب العقدبالتزاماته التعاقدية الأخرى.

الفصل18: فسخ العقد

يمكن للمشتري العمومي فسخ العقد طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وذلك وفقا لما يلي:

- يوجّه المشتري العمومي إلى صاحب الطلبية تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في اجل 10 أيام ابتداء من تاريخ تبليغه التنبيه.
- بانقضاء الأجل المذكور أعلاه، يمكن للمشتري العمومي فسخ العقد دون اتخاذ أي إجراء آخر، كما يمكنه تكليف من يتولى إنجازها طبقا للإجراءات الجاري بها العمل وعلى حساب صاحب الطلبية.

ويمكن التصريح بفسخ العقد بسبب:

- بلوغ مبلغ العقوبات المالية المنصوص عليها بالفصل 17 نسبة5%من المبلغ الجملي للعقد

الفصل 19: فض الخلافات والنزاعات

في صورة حدوث خلاف بين المشتري العمومي وصاحب الطلبية، فإنه يتعين على هذا الأخير أن يرفع إلى المشتري العمومي تقريرا مفصلا حول موضوع الخلاف وأسبابه ومطالبه عند الاقتضاء، يتولى المشتري العمومي في أجل 15 يوما الإجابة كتابيا على طلبات صاحب الطلبية قصد تقديم مقترحات لحل الخلاف.

في صورة انقضاء الأجل المذكور أعلاه دون التوصّل برد المشتري العمومي أو في صورة عدم القبول بمقترحات المشتري العمومي لحل الخلاف، وبعد استيفاء جميع سبل فض النزاع بالحسنى، يمكن اللجوء إلى المحاكم التونسية المختصّة.

الفصل 4: عدد مراكز العمل ونظام الحصص

يضبط هذا العقد شروط التعامل بين الطرفين فيما يتعلق بتوفير مراكز عمل تنظيف طبقا للبيانات المضمنة بالجدول التالي:

مركز العمل	عدد مراكز العمل	نظام العمل
تنظيف	2	8 س/اليوم – 40س/الاسبوع

❖ **و يعتمد نظام التوقيت المبين بهذا الفصل خلال فترة العقد بقطع النظر عن نظام عمل أعوان المشتري العمومي.**

الفصل 5: التغيير في حجم وطبيعة الطلبات

يمكن للمشتري العمومي تغيير الكميات المطلوبة موضوع العقد بالزيادة أو النقصان في حدود 20% من مبلغ الطلبية.

الفصل 6: مبلغ العقد

حدد المبلغ الجملي للطلبية بما قدره ثمانية آلاف ومئتان وسبعة وثمانون دينار و 968 مليما بدون احتساب الاداءات و تسعة آلاف وثمانمائة واثنان وستون دينار و 682 مليما باحتساب الاداءات . مفصلة حسب الجدول التالي:

مركز العمل/بحساب الدينار	مجموع عدد ساعات العمل	كلفة الساعة بدون احتساب الاداءات	الكلفة الجملية بدون احتساب الاداءات	الأداء على القيمة المضافة	الكلفة الجملية باحتساب الاداءات
تنظيف	1 248	6,641	8 287,968	1 574,714	9 862,682

تضبط كلفة الساعة طبقا للملحق عدد (01).

الفصل 7: الأثمان

إن الأثمان الفردية للعقد غير ثابتة وقابلة للمراجعة ويتم مراجعة أثمان الطلبية في حالة الزيادة القانونية في الأجور وعلى هذا الأساس يطلب صاحب الطلبية كتابيا مراجعة الأثمان بمكتوب رسمي مرفوقا بالوثائق المؤيدة لمطلبه وتتم مراجعة الأثمان دون اللجوء إلى إبرام ملحق تعديلي في الغرض.

الفصل 8: مدة صلوحية العقد

يبرم هذه العقدابتداء من تاريخ 13 سبتمبر 2023 الى غاية 31 ديسمبر 2023.

الفصل9: طرق الخلاص

يتم خلاص الخدمات المنجزة في إطار العقد عن طريق تحويل مصرفي أو بريدي إلى الحساب الجاري لشركة الاتصالية رقم 20007072219997702281 مفتوح بالبنك التونسي الكويتي, على أن لا يتجاوز إصدار الإذن بالدفع 30 يوما من تاريخ قبول الفاتورة.

ويمكن لصاحب الطلبية تغيير الحساب الجاري عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو مباشرة بمكتب الضبط المركزي للمشتري العمومي.

الفصل10: فو ائض التأخير

تحتسب فوائض التأخير ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المحدد من تاريخ معاينة الحق في خلاص المبالغ المستحقة وباعتماد النسبة المعمول بها في السوق النقدية والصادرة عن البنك المركزي التونسي.

الفصل11: شروط الخلاص

يتم خلاص صاحب الطلبية إثر موافاة المشتري العمومي، في بداية كل شهر بفاتورة في ثلاثة نظائر، للخدمات التي تم إنجازها في الشهر السابق، تتضمن المبلغ بلسان القلم وتكون ممضاة ومختومة ومؤرّخةومرقّمة ومرفقة بكشف حساب ممضى من الطرفين يتضمن مجموع الخدمات المنجزة مفصلة وساعات العمل بناء على بطاقات الحضور اليومية للأعوان.

وطبقا لمقتضيات الفصل 5 من هذا العقد، يتم الخلاص على أساس الخدمات المنجزة فعليا حيث يقوم المشتري العمومي بجميع عمليات التثبّت اللازمة في البيانات المدونة ببطاقات الحضور اليومية التي يقع مسكها والتأشير عليها من طرف ممثل عن المشتري العمومي وممثل عن شركة الاتصالية.

كما يقوم المشتري العمومي بخصم مبالغ الغرامات والعقوبات المالية المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا العقد.

الفصل 12: المناولة

يجب على صاحب الطلبية أن يقوم بنفسه بتنفيذ الخدمات موضوع العقد.

الفصل 13: الفريق المكلف بإنجاز الخدمات

يتعيّن على الأعوان تسجيل حضورهم ومغادرتهم مكان إنجاز الخدمات طبقا للنظام المعتمد من قبل المشتري العمومي، حيث يتم مسك البطاقات والسجلات المخصصة لتسجيل الحضور من قبل ممثل عن المشتري العمومي وتمضى بالتجاور من الطرفين ويتم اعتمادها عند إعداد كشوفات الحساب الوقتية.

تلتزم شركة الاتصالية للخدمات من جهتها بتعيين ممثل وحيد لها بمقتضى مكتوب يوجه إلى المشتري العمومي قبل بداية التنفيذ يعهد له بمتابعة تنفيذ العقد و إمضاء ورقات الحضور و كشوف الحسابات بالتجاور مع ممثل المشتري العمومي كما يكلف بمعالجة جميع المشاكل و الصعوبات الناتجة عن تنفيذ هده الطلبية.

الفصل 14: مر اقبة تنفيذ الطلبية

يتولى المشتري العمومي متابعة تقيد صاحب الطلبية بالتراتيب الجاري بها العمل من حيث عدد ساعات العمل الأسبوعية والراحة الأسبوعية وأيام العطل والراحة السنوية، كما تشمل عملية التثبت حالة الأعوان (الحالة الصحية والهيئة...) وزي الشغل (احترام الضوابط الترتيبية المتعلقة بزي الشغل وحالته الحسنة من حيث النظافة والجودة والتلاؤم مع فصول السنة) والشارة المهنية وتوفر كل وسائل العمل.

الفصل15: الأعباء الاجتماعية والتأمين.

يتحمل صاحب الطلبية جميع الأعباء الاجتماعية الجاري بها العمل وكذلك مصاريف التأمين وحوادث الشغل والمرض وغيرها.

يتحمل صاحب الطلبية مسؤولية السرقات والحوادث ومختلف الأضرار التي قام بها أو تسبب فيها أعوانه نتيجة تقصيرهم أو تقاعسهم.

الفصل 16: العلاقة مع الأعوان

عقد بالتفاوض المباشر

بين وزارة الشؤون الثقافية ، الكائن مقرها بنهج 2 مارس 1934 القصبة 1002 تونس ،

معرفها الجبائي X /32424 ممثّلة في شخص السيدة وزيرة الشؤون الثقافية و المشار إليها فيما يلي بالمشتري العمومي،

من جهة

وشركة الاتصالية للخدمات، منشأة ذات أغلبية عمومية شركة خفية الاسم، معرفها الجبائي: 1297089/C/A/M/000، مقرها الاجتماعي: عمارة روزفلت كم 3.5الطريق الوطنية رقم 1 جبل الجلود 1046تونس،ممثلة في شخص مديرها العام السيد علي بن الحاج و المشار إليها فيما يلي بصاحب الطلبية.

من جهة أخرى

الفصل الأول: موضوع العقد

يتمثّل موضوع العقد في إنجاز خدمات التنظيف بوزارة الشؤون الثقافية.

الفصل2: الوثائق المكوّنة للعقد و ترتيبها التّفاضلي

تتمثل الوثائق المكونة للعقد في:

1- عقد بالتفاوض المباشر،
2- محضر التفاوض المباشر.

الفصل 3: التشريع والتراتيب المطبقة على العقد

تخضع الطلبية للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة:

- القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وجميع النصوص التي نقحته وتممته.
- القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الخاص وجميع النصوص التي نقحته وتممته.
- القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.
- الأمر عدد 1039لسنة2014 مؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الفقرة الخامسة من الفصل 49 منه.
- منشور السيد رئيس الحكومة عدد 20 لسنة 2017.